الزواج من أخ الأخت من الرضاعة

السؤال: س412 البنت الكبرى (عبير) رضعت من زوجة خالها أكثر من خمس رضعات مشبعات، مع ابنهم الصغير (إبراهيم) هل يجوز زواج البنت الصغرى (ليلى) من ابنهم الكبير (عبد الناصر) الذي لم يجتمع معها على ثدي واحد؟ الجواب:- إذا كان ابنهم الكبير (عبد الناصر) لم يرضع من زوجتك، وكانت بنتك (ليلى) لم ترضع من أم عبد الناصر، ولا من زوجة أبيه، حلت له، ولا يضرها رضاع أختها عبير من أمه، وتكون عبير أخت عبد الناصر من الرضاع، وأختها ليلى زوجته، والله أعلم.